الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

محـــضر اجتـــماع
لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح

- **تاريخ الاجتماع: الخميس 04 جانفي 2024**
- **جدول الأعمال:**

✓ **الحصة الصباحية:**

– **النظر في مشروع القانون عدد 2023/50 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعارعن بعد.**

✓ **الحصة المسائية:**

– **الاستماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني بخصوص مشروعيْ القانونيْن 2023/50 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد ومشروع القانون عدد 2023/40 المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب الخدمة الوطنية.**

- **الحضور:**
  - **الحاضرون: 09**
  - **المعتذرون: 00**
  - **الغائـبون: 01**
  - **الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 06**

- **الحصة الصباحية:**
  - **افتتاح الجلسة: س10و00دق** **رفع الجلسة: س11.30**
- **الحصة المسائية:**
  - **افتتاح الجلسة: س14و00دق** **رفع الجلسة: س17.30**

I- مداولات اللجنة:

عقدت لجنة الدفاع والأمن والقوات الحاملة للسلاح جلسة كامل يوم الخميس 04 جانفي 2024 خصصتها في جلستها الصباحية للنظر في مشروع القانون عدد 2023/50 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق باحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والنقاش حول ماورد به من أحكام. فيما خصصت الجلسة المسائية للاستماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني بخصوص مشروعي القانونين عدد 2023/50 آنف الذكر والقانون عدد 2023/40 المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب الخدمة الوطنية. هذا، وقد كانت أهم المدولات على النحو التالي:

❖ **الحصة الصباحية:النظر في مشروع القانون عدد 2023/50 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعارعن بُعد.**

بعد تلاوة نص مشروع القانون وشرح الأسباب المصاحب له، ناقش السادة النواب الحاضرين مشروع القانون عدد 2023/50 الذي احتوى فصلين اثنين تضمن الأول حذف لعبارة " الخرائط البحرية " الواردة بالفقرة الفرعية 1 من الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988، المتعلق بإحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد. فيما احتوى الفصل الثاني تنصيصا على مواصلة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد، بصفة انتقالية، مهام نشر الخرائط البحرية والاتّجار فيها، إلى حين مباشرة هذه المهام من قبل مركز الهيدروغرفيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية، حيث تم التطرق في النقاش الى محتوى النص المعروض في علاقة بشرح الأسباب المصاحب .

هذا، ولمزيد تعميق النظر في أحكام المشروع المعروض اطلع النواب على جملة النصوص القانونية والترتيبية ذات الصلة على غرار القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988 المتعلق بإحداث المركز الوطني للاستشعار عن بعد كما تم تنقيحه بموجب القانون عدد 24 لسنة 2009 مؤرخ في 11 ماي 2009 وتم استبيان جملة المهام المسندة لهذه المؤسسة العمومية العريقة الخاضعة لإشراف وزارة الدفاع الوطني والتي تغيّر اسمها من "المركز الوطني للاستشعار عن بعد" الى "المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد" بموجب تنقيح 2009 آنف الذكر. حيث تختص في إعداد الخرائط الأصلية والخرائط البحرية والخرائط الفضائية

والخـــرائط الموضوعية وأمثلة المدن وجمع الوثائق المتعلقة بذلك قصد تكـــوين محفـــــوظات وطنـــية في هذه المادة والتصرف فيها ونشرها والاتجار فيها بعد الحصـــول على مـــوافقة وزارة الدفاع الوطني (موضوع التعديل المعروض) وكذلك القيام بأنشطة التصوير الجوي على كامل التراب الوطني أو الإشراف عليها عند القيام بها من قبل الغير وتنفيذ الأشغال الضرورية لإنشاء وصيانة شبكة لقيس الارتفاع، بالتنسيق عند الاقتضاء مع ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري وشبكة لقيس الجاذبية بصفة مضبوطة تغطي كافة مناطق البلاد. كما يتولى إنجاز الأشغال المتعلقة بالمعلومات الجغرافية خاصة منها تقنيات التموقع الجغرافي بواسطة الأقمار الاصطناعية والاستشعار عن بعد وإنشاء قواعد معطيات جغرافية خاصة بالتراب التونسي وتحيينها. وكذلك إنجاز مختلف أشغال قيس الأراضي باستثناء تلك التي تهدف إلى إعداد الوثائق المتعلقة بتسجيل الملكية العقارية والمسح العقاري وإنجاز الأشغال الخاصة بالمحافظة على العلامات الحدودية وكل ما يجسّم الحدود الدولية للبلاد وجمع معطيات في ميدان الاستشعار عن بعد وإعدادها فنيا وتوزيعها وخزنها وتوظيف تقنيات الفضاء والاستشعار عن بعد لإنجاز الدراسات في مجال الدفاع الوطني والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وغيرها من المهام الأخرى المُضمّنة بالقانون المحدث لهذا المركز المُشار إليه أعلاه.

كما تداول أعضاء اللجنة حول الأمـــر عدد 1902 لسنة 2006 المـــؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعـــلق بإحـداث مـــركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية والأمر عدد 1516 لسنة 2013 المؤرخ في 8 ماي 2013 والمنقح له. والالمام بالطبيعة القانونية للمركز ومهامه بما هو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وخاضعة كذلك لإشراف وزارة الدفاع الوطني ويختص بموجب هذه النصوص الترتيبية بصفة عامة في جمع ومعالجة ونشر المعلومات المتعلقة بالملاحة البحرية وسلامتها وتحليلها وتوثيقها وإرساء بنوك معلومات في الغرض وإنجاز وتحيين الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية لفائدة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد، وذلك طبقا للمعايير الدولية وتكوين مختصين في مجالي الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا وإسداء خدمات لفائدة الغير وذلك بمقتضى اتفاقيات مصادق عليها من قبل وزارة الدفاع الوطني وتمثيل الجمهورية التونسية لدى الهيئات الدولية المختصة وخاصة لدى المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

هذا، وخلال النقاش تمت إثارة جملة من الملاحظات من قبل النواب تتعلق بالجانب الشكلي للتعديل المعروض والمتعلق أساسا بغياب التّنصيص على تنقيح القانون عدد 88 لسنة 1988 بموجب القانون عدد 24 لسنة 2009 المؤرخ في 11 ماي 2009 بالنظر إلى كونه شمل تعديلا يتعلق بتغيير تسمية المركز وكذلك تعديلا للفصل الثاني موضوع التنقيح المعروض وكذلك تعديل الامر عدد 1902 لسنة 2006 بموجب الامر المنقح له عدد 1516 لسنة 2013 المؤرخ في 8 ماي 2013. هذا، الى جانب التعرض للجانب المضموني للنص من حيث التساؤل عن الجدوى المرجوة من هذا التعديل ومدى وجود تنازع في الاختصاص بين كل من المَرْكَزيْن، كذلك الاستفسار حول مدى وجود حلول ردعية للصيد العشوائي. هذا فضلا على التداول حول بعض المفاهيم

المضمنة بالنص المعروض كالإشارة، على سبيل المثال الى أهمية الخرائط البحرية كوثائق رسمية يُستَند عليها في عمليات الملاحة البحرية وكذلك الأهمية البالغة لمنظومة الخرائط الملاحية والدور المحوري والمهم الذي تلعبه في تأمين القدر الأكبر من سلامة الملاحة البحرية وفي دفع الاقتصاد الوطني. مع التأكيد على أهمية توضيح الأدوار بَيْن كل من المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد ومـــركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية بما يحقق النجاعة المطلوبة في مجال إنجاز الخرائط البحرية ضمانا للمصلحة العليا للبلاد نظرا لما تُمثّله هذه الوثائق البحرية من أهمية بالغة في اقتصاديات الدول وذلك لأن الخرائط التي يتم إنتاجها وتحديثها تساهم بشكل كبير في سهولة النقل البحري وتؤدي إلى حركة أكبر للبضائع عبر الموانئ والنقاط المهمة. إضافة إلى ذلك، فإن الخدمات الهيدروغرافية لها تأثير مباشر على العديد من المجالات والقطاعات المُهمّة في الدول الساحلية كسلامة الملاحة البحرية وإدارة المنطقة الساحلية واستغلال الموارد البحرية وإدارة وحماية البيئة البحرية والسياحة وغيرها من المجالات ذات الصلة.

هذا وتم رفع الجلسة ليتم استئنافها لاحقا خلال الجلسة المسائية.

❖ الحصة المسائية: الاستماع الى ممثلين عن الوظيفة التنفيذية من وزارة الدفاع الوطني بخصوص مشروعيْ القانونيْن 2023/50 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد ومشروع القانون عدد 2023/40 المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب الخدمة الوطنية.

هذا، وفي ما يتعلق بالجلسة المسائية فقد تم الاستماع الى ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني من الإطارات العسكرية والمدنية السامية الحاضرة بخصوصي مشروعي القانونيين وهم تباعا:

- **بالنسبة لمشروع القانون عدد 2023/40:**

- ✓ **السيد العميد بالبحرية حاتم السوسي، مدير عام التجنيد والتعبئة،**
- ✓ **السيد العقيد عبد السلام بودريقة، رئيس دائرة الرقابة الداخلية والجودة بالإدارة العامة للتجنيد والتعبئة،**
- ✓ **السيد الحسين الشافعي، مدير درجة استثنائية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات.**

استهل مُمثلو وزارة الدفاع الوطني مداخلتهم بوضع مشروع القانون الخاص بالإعفاء من واجب الخدمة الوطنية في إطاره وذلك من خلال الإشارة بداية الى أحكام القانون عدد 01 لسنة 2004 المؤرخ في14 جانفي 2004 الذي ينص على الواجب المحمول على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما ان يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية ويبقى ملزما بأدائها الى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين. وهي وُجوبية تجد أساسها في جميع

الدساتير التي عرفتها البلاد التونسية بداية من الاستقلال ودستور غرة جوان 1959 ووصولا إلى دستور 25 جويلية 2022 الذي نص على هذا الواجب المقدس في فصله الرابع عشر بالتأكيد على أن " الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن". كما تم التأكيد، من قبل مُمَثّلي جهة الاستماع، على أن هذا الاجراء سبق أن تم اللجوء إليه في ثلاثة مناسبات سابقة سنوات 1967 و1986 و1989 بموجب القانون عدد 19 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 المتعلق بالخدمة العسكرية (الشّبان المولودين قبل سنة 1942) والقانون عدد 27 لسنة 1986المؤرخ في 2 ماي 1986 المتعلق بالخدمة الوطنية (الشّبان مواليد قبل أول جانفي 1964) والقانون عدد 51 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 المتعلق بالخدمة الوطنية (إعفاء الشبان ما فوق سن 30 سنة).

كما أضاف مُمثّلو الوزارة أن الإطار القانوني النافذ حاليا المتعلق بالتجنيد هو قانون 2004 آنف الذكر الذي ينص على ضرورة وواجب أداء الخدمة الوطنية. حيث يَجب على كل مواطن بلغ من العمر عشرين عاما أن يتقدم تلقائيا لأداء الخدمة الوطنية لمدة عام واحد ويَبقى ملزما بأدائها إلى حين بلوغه سن الخامسة والثلاثين. أمّا إذا كان في احدى الصُّور القانونية والمتصلة بالوضعيات المهنية أو الاجتماعية أو الصّحية التي تُخول له التأجيل او الاعفاء فهو مطالب بالتقدم لتسوية وضعيته وفق الشروط والتراتيب المضمنة بالقانون.

هذا، وأضاف المتدخل أنه ونظرا لظاهرة العزوف المسجلة حاليا فان كل شاب بلغ السن القانوني للتجنيد ولم يقم بتسوية وضعيته تلقائيا من خلال أداء واجبه الدستوري أو حصوله على اذن تأجيل أو اعفاء فانه تنطبق عليه أحكام الفصل 66 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية مما يترتب عنه تعطيلات كبيرة تمس من الحريات الشخصية. حيث تمّت الاشارة في هذا الإطار إلى إحالة 403 ألف ملف الى القضاء العسكري. مع التأكيد أن هذا العدد يشمل العديد من الشبان المعنيين ممّن تَتَوفر فيهم الشّروط القانونية لتسوية وضعيتهم إما مؤقتا بالتأجيل أو بالإعفاء ولكنهم عن عدم دراية بالقانون لم يتقدموا لتسوية وضعيتهم. مع التأكيد أن القضاء العسكري أوقف إجراءات التقاضي في انتظار مآل هذا المشروع.

من جهة أخرى أكَّد المُتدخل أن تم التقدم بهذا المشروع لإعفاء بِصفة استثنائية مواليد ما قبل غُرّة جانفي 2000 من واجب الخدمة الوطنية العسكرية كما هو مُبيّن بالفقرة الأولى من الفصل المعروض أي طيف الشّباب الذّي يَفوق سنُّه 23 سنة مع الإبقاء على شكل الخدمة الوطنية المدنية التي تشمل حاليا السلك الطبي أو يمكن أن تشمل أية أسلاك أخرى يمكن أن تَحْتاجها بلادنا وذلك في إطار الاستجابة لحَاجيّات الدّفاع الشامل ومُقتضيات التّضامن الوطني.

هذا، وفي تفاعلهم مع ما تم تقديمه من قبل الإطارات السامية لوزارة الدفاع الوطني من بيانات إضافية ضافية، تطرق النواب إجمالا في علاقة بمشروع القانون وبعد تَثْمينهم لهذه المبادرة بالنظر الى الأهداف التي

ضُمّنت في شرح الأسباب المصاحب لها، إلى جملة من النقاط ذات الصلة بالمشروع على غرار أهمية تثمين دور الخدمة الوطنية كواجب دستوري وأهمية الوقوف على ظاهرة العزوف لدى الشباب لأداء الخدمة الوطنية وضرورة مُعَالَجتها والبحث عن أسبابها والقيام باستراتيجية واضحة لتشجيع الشباب على الاقبال على التجنيد وكذلك الدعوة الى مزيد إيلاء الأهمية لدعم الجانب الإعلامي والتواصلي للوزارة ومزيد تطويرها في علاقة بالمعنيين بالتجنيد عبر اقتراح تركيز بوابة الكترونية يستطيع من خلالها الشّاب الاطلاع على وضعيته. مع التأكيد على ضرورة التسريع في المراجعة الشاملة للقانون بالخدمة الوطنية وكذلك طرح التساؤل حول مدى دستورية هذا القانون الخاص وذلك في علاقة بالفصل 14 من الدستور آنف الذّكر. هـذا بالإضافة إلى التساؤل حول أسباب اختيار الفئة المعنية بالإعفاء من طيف الشبان الذين يفوق عمره 23 سنة دون بقية الشباب من الفئة العمرية التي مازالت معنية بالتجنيد. مع التّأكيد على الدّور التَنموي المهم للمؤسسة العسكرية وضرورة دعمه.

وفي إجاباتهم أكد ممثلو الوزارة عُموما أن تسوية الوضعية القانونية للشبان المتخلفين من خلال إعفائهم بمقتضى هذا النص الخاص من أداء واجب الخدمة يهدف إلى تجاوز الإشكاليات القانونية المرتبطة بعدم تسوية وضعياتهم مما يعرقل ممارستهم لبعض حقوقهم وحرياتهم المضمونة دستوريا على غرار حرية التنقل والحق في العمل وغيرها، وهو كَذلك يكتسب بالأساس بُعدا اقتصاديا من خلال تحريك الدورة الاقتصادية عبر تسهيل انخراط المعنيين بأحكامه في الحياة المهنية والبحث عن مواطن شغل . كما أن الوزارة وفي علاقة بالجانب الاتّصَالي لا تدّخر جُهدا في الموضوع فهي تعمل على الوصول إلى المواطن المعني في كامل تراب الجمهورية التونسية (24 مكتب جهوي للخدمة الوطنية متواجد بكل ولاية) وبكل الطّرق المُتاحة على غرار الومضات التحسيسية والبلاغات حيث تُصدر بصفة مُنتظمة ودورية مناشير خاصة بالنسبة للمعنيين بكل المعتمديات وكذلك تقوم بومضات إشهارية عبر وسائل الاعلام وذلك قبل بداية وخلال كل حصة تجنيد من الحصص الاربعة التي تنظم في السنة. وفي علاقة بأسباب اختيار طيف الشباب من مواليد ما قبل غرة جانفي 2000 تم التأكيد أن المؤسسة العسكرية في حاجة الى بقية الشبان المعنيين.

وفي علاقة بأسباب العُزوف التي تساءل حولها بعض من السادة النواب تم التأكيد أنها ترجع لعدة أسباب منها ما هو اجتماعي ومنها ما هو مرتبط بسن الدراسة ومنها ما هو اقتصادي حيث يسعى الشاب الى العمل المنظم وغير المنظم والحصول على فرصة عمل كأولوية قبل التفكير في تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية ومنها كذلك ما هو مُتَّصل بعدم الدراية والاطلاع الكَافي على القانون المتعلق بالتجنيد بالنسبة للمعنيين بالأمر أو كذلك بالنسبة لأوليائهم وما يُتيحُه من آليات وصيغ مختلفة لتسوية وضعيتهم إزاء هذا الواجب الدستوري.

هذا، وتمّت الإشارة إلى أنه وفي إطار البحث عن التصورات الكفيلة بالارتقاء بالإطار القانوني للخدمة الوطنية العسكرية تم القيام بسبر آراء أفرز نتائج تتمثل خاصة في عدم دراية المواطن بمفهوم الخدمة الوطنية ومراجعة أشكالها وضرورة الترفيع في المنحة الشهرية للمجندين وغيرها.

كما تم التذكير في ذات السياق، وفي إطار التشجيع على الاقبال على التجنيد، ببرنامج التجنيد الاستثنائي الذي أقرّته وزارة الدفاع الوطني خلال الفترة الممتدة من أفريل 2016 الى نوفمبر 2017 في إطار المساهمة في تشغيل الشباب وقد مكن من تعبئة 9 ألاف عنصر في مختلف الاختصاصات والاصناف تم ادماجهم بعد أداء الواجب الوطني. وقد اقترح بعض من النواب في هذا الإطار إعادة اعتماد هذا النوع من التجنيد كحل من الحلول الممكنة. كما أكد الضيوف وفي علاقة بتساؤل السادة النواب حول ضرورة اعتماد الرّقمنة والوسائل التكنولوجية الحديثة في علاقة بالتواصل مع المعنيين بالتجنيد والكلفة السنوية للمُجنّد وعدد الشُّبان المعنيين بالخدمة الوطنية سنويا، تم التأكيد أن مشروع الرقمنة موجود بالوزارة وأن كلفة المجند الواحد تفوق الخمسة آلاف دينار سنويا وأنه ما بين 50 و60 ألف شاب مَعنيين بالتجنيد سنويا. كذلك وفي ردهم حول مدى دستورية هذا القانون أوضح ممثلو الوزارة أن الدستور يضبط المبادئ العامة والقانون يتضمن التفصيلات والتعديل الماثل لا يطرح أي اشكال من هذه الزاوية على غرار قوانين المالية التي تتضمن إعفاءات جبائية والحال أن الفصل الدستوري ينص على أن الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس العدل والانصاف، إضافة الى أنه سبق أن صدرت قوانين مماثلة في هذا الإطار.

كما تمت الاشارة كذلك الى أن الوزارة بصدد العمل على مشروع متكامل وشامل لمراجعة قانون الخدمة الوطنية لسنة 2004 وذلك من خلال ضبط استراتيجية جديدة للخدمة الوطنية تقوم على إجراء مراجعة شاملة لقانون سنة 2004 في إطار رؤية استشرافية وتوجهات جديدة مَبنيّة على عدة أبعاد ومُتطلبات أساسية أهمها الاستجابة لحاجيات التجنيد ومراجعة شروط الإعفاء والتأجيل والأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي في ذلك. كما تقوم على دعم دور الخدمة الوطنية في تعزيز حِسّ الانتماء لدى الناشئة ودعم دور ها في المجال التنموي. هذا مع التأكيد على أنّ مشروع تنقيح القانون المذكور هو في مراحله الأخيرة.

بناء على أحكام الفصل 64 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، تم تمرير نص المشروع بحضور جهة المبادرة التشريعية على التصويت انطلاقا من العنوان فالفصل الوحيد المعروض وكامل النص برمته وقد حظي بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين في صيغته الاصلية.

- **بالنسبة لمشروع القانون عدد 2023/50:**

❖ **الحضور عن جهة الاستماع:**

- ✓ **السيد العميد بالبحرية كريم طاقة، رئيس مكتب شؤون البحر بأركان جيش البحر،**
- ✓ **السيد العقيد حامد العريضي، مدير المصالح المشتركة بالمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد،**
- ✓ **السيد الحسين الشافعي، مدير درجة استثنائية بالإدارة العامة للشؤون القانونية والعقارية والنزاعات.**

استهل ممثلو الوزارة مُداخلتهم بِوضْع مشروع هذا التعديل القانوني في إطاره العام وذلك من خلال الإشارة بداية الى أحكام القانون عدد 83 لسنة 1988 وكذلك الأمر عدد 1902 لسنة 2006 آنفي الذكر، مشيرين عموما إلى أنّ مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية يضم ضباط وضباط صف متكونين في مجال الهندسة الهيدروغرافية بمؤسسات جامعية بالخارج كاختصاص يـتركز عموما على مَسْح وقياس ورسم خرائط للسمات والخصائص الفيزيائية للمسطحات المائية مثل عمق وشكل وموقع المعالم تحت الماء وهو أمر بالغ الأهمية للملاحة الآمنة والفعالة للسفن في كل من المياه الساحلية والبحر المفتوح.

كما أوضح مُمَثّلو الوزارة، أن هذا القانون يَنْدرِج بصفة عامة في إطار مراجعة الاختصاص الوظيفي لكل من المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد من خلال حذف أحد مهامـه المُتعلقة بإعداد الخرائط البحرية ونشرها والاتجار فيها في اتجاه اضطلاع مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية بهذه المهام وذلك تكريسا لمبدأ الاختصاص الوظيفي لكلا المُؤسَستيْن الخَاضعتيْن لإشراف وزارة الدفاع الوطني واللّذان يعملان في إطار من التنسيق والتواصل المُحكم بينهما خاصة في ما يتعلق بالجزء الترابي من الخريطة البحرية وهذا المقترح يندرج في إطار تسوية وضعية وظيفية. هذا مع التأكيد بأنّه تم إحداث هذا المركز التابع للبحرية الوطنية سنة 2006 وذلك باعتبار أن مهام الخرائط البحرية تُحتّم القيام بالمسح الهيدروغرافي بالبحر والمُتمثل في علم قيس أعماق البحار وهي الرّكيزة الأساسية في إنجاز الخرائط البحرية التي تُساعد السُّفن على ممارسة الملاحة البحرية في المناطق الآمنة تكريسا لمبدأ السلامة البحرية. مع التأكيد أن جميع الدول الساحلية ومن أجل حماية مصالحها تقوم بتوفير مثل هذا النوع من الوثائق البحرية لجميع مُستَعملي البَحر على غرار السفن التجارية أو الترفيهية أو سفن الصيد البحري. مع الإشارة كذلك أنه و في صورة عدم انجاز مثل هذا النوع من الخرائط حديثة العهد فان ذلك من شأنه أن يُعرّض مصالح الدولة للعديد من الإشكالات والتهديدات المتمثلة في إمكانية وقوع حوادث بحرية قد ينجر عنها تلوث بحري بما قد ينتج عنه تأثيرات اقتصادية واجتماعية وبيئية خاصة وأن جزءا كبير امن الاقتصاد الوطني قائم على السياحة وعلى الصيد البحري. ومن هُنا تَكْمن أهمية الخرائط البحرية، كماأكد ممثلو الوزارة، وهي تَتَجسّد، فضلا عن الإيفاء بالتّعهدات الدولية، في حماية المصالح الوطنية وضرورة توفير جميع الخرائط البحرية لجميع مستعملي البحر أي جميع السفن الوطنية والأجنبية بجميع أصنافها.

كما تمت الإشارة الى الخصوصية التي تُميّز علم الهيدروغـرافية بما هو علم يهتم بصفة عامة بقيس الأعماق البحرية الأكثر انتشاراً حول العالم وهو كذلك من بين العلوم التي تهتم بدراسة البحار والمحيطات والذي يتم تعريفه عموما كأحد العلوم التطبيقية التي تهتم بدراسة الخصائص الفيزيائية والظّواهر الطبيعية للمسطحات المائية من خلال أخذ القياسات وجمع المعلومات والبيانات التي من شأنها وصف تضاريس قاع البحر وموقعه بالنسبة لليابسة. بالإضافة إلى رصد التغييرات التي قد تطرأ عليها مع الزَّمن بُغية تقديم خدمات هيدروغرافية لضمان توفير أقصى درجات السلامة الملاحية في المناطق البحرية. وكذلك ميدان الاسيانوغرافيا الذي يَشْمَلُ السّمات

والخصائص الفيزيائية لماء البحر من درجة حرارة المياه والملوحة والضغط مع العلم أن الفضاءات البحرية تضاهي المساحة الترابية للدولة التونسية.

هذا، وقدم الإطارات العسكرية الحاضرة في ذات السياق لمحة عن إنجازات مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية الذي يمتلك كفاءات رائدة بشهادة المجتمع الدولي الهيدروغرافي، حيث تمت الإشارة الى أنّ المركز قام منذ 2009 بإنجاز 21 خريطة ورقية و18 خريطة الكترونية وهي تُسوّق بجميع دول العالم أين تجد رواجا كبيرا وتعود بمداخيل مالية تصل الى حدود 3 مليارات من العملة الصعبة في السنة كعائدات من بيع هذه الوثائق البحرية التي تغطي الفضاءات البحرية التونسية. كما أنجز هذا المركز في ذات الإطار خَريطتين بَحريتيْن دُوليتين الأولى كانت بصفة تَشارُكيّة مع الجانب الإيطالي وهي تغطي مَضيق صقلية بما هو مَمَرٌ دُولي مُهمٌّ جدّا على المستوى العالمي والثانية بالشّراكة مع الجانب الجزائري وهي تغطي فضاءات بحرية مشتركة. كما أن المركز يمتلك بنك معطيات للمَدّ والجزر في السواحل التونسية.

وخَتم ممثلو جهة المبادرة، مداخلتهم بالتأكيد أن هذا التعديل المعروض سيُمكّن مركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية من مواصلة ضبط الخرائط والوثائق البحرية المرجعية في كنف وضوح الأدوار بين مختلف الهياكل المختصة على مستوى وزارة الدفاع الوطني كل حسب امكانياته ومجال نشاطه وبالنظر للخصوصية التي تُميّز إنجاز الخرائط البحرية الذي يَتطلّب عدة إمكانيات بحرية ولوجستية أهمها سفن هيدروغرافية مجهزة بمعدات خصوصية متطورة وأفراد مختصون في الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا طبقا للمعايير الدولية وخبرة فنية دولية في هاته الميادين مّما يَجعل مَركز الهيدروغرافيا والأوسيانوغرافيا للبحرية الوطنية الهَيكل الوحيد على الصعيد الوطني المؤهل لتحمُّل مسؤوليات الدولة في هذا المجال. خاصة وأن جيش البحر تَمكَّن منذ سنة 1987 من مراكمة الخبرة الفنية في انجاز الخرائط البحرية. وتبعا لذلك تم اقتراح بموجب هذا النص تمكين المركز من القيام بمهمة إنجاز الخرائط البحرية ووثائق الملاحة البحرية وتحيينها وتوزيعها وتسويقها بما يسمح للمركز بالإيفاء بالتعهدات الوطنية والدولية في المجال على أفضل وجه ضمانا لسلامة الملاحة البحرية وحفاظا على مصالح الدولة.

وفي تدخلهم أشاد أعضاء اللجنة بالهدف من التعديل المعروض والذي يَسْعَى إلى تحقيق النجاعة في انجاز هذه الوثائق الرسمية المهمة بالنظر الى خصوصية هذا المجال الذي يتطلب معدات وآليات لوجستية وخبرة فنية غير متوفرة لدى المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد. وكذلك انطلاقا من أهمية البيانات والمعلومات الهيدروغرافية وعمليات توفيرها والتي أصبحت ضرورة مُلحَّة بالنّظر الى التطور الكبير الذي يعرفه

هذا القطاع الحيوي وكذلك الى التطور السريع في صناعة السفن الحديثة الضخمة والعملاقة والتي تحتاج إلى بيانات ومعلومات هيدروغرافية أكثر دقة لضمان أقصى درجات السلامة الملاحية لتلافي الحوادث البحرية والكوارث المرتبطة بها وبما يحقق دفعا للاقتصاد الوطني وحماية للمصالح الوطنية في المجال.

هذا، وفي نهاية الجلسة تم تمرير نص المشروع على التصويت وبحضور جهة المبادرة التشريعية التي تمسكت بصيغة النص المعروضة، انطلاقا من العنوان الذي حظي بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين في صيغته الاصلية المعروضة وكذلك الفصلان الأول والثاني المعروضان اللّذان حظيا كذلك تباعا بإجماع أعضاء اللجنة الحاضرين ثم التصويت على المشروع برمته بإجماع الأعضاء الحاضرين.

II- قرار اللّجنة:

- برمجة جلسة للّجنة للمصادقة على تقريريْها بخصوص مشروعي القانونين عدد 2023/40 المتعلق بسن أحكام استثنائية خاصة بالإعفاء من واجب الخدمة الوطنية وعدد 2023/50 المتعلق بتنقيح القانون عدد 83 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1998 المتعلق باحداث المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد طبقا لاحكام الفصل 66 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
عَادل ضياف	ثَابت العابد